الطبيعة القانونية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي

The Legal Nature of the Iraqi Center for Sports Settlement and Arbitration

م.د. فريد حنين جاسم
كلية القانون – جامعة ميسان
fareed.haneen@uomisan.edu.iq

م.د. حسين جبار لازم
كلية القانون – جامعة ميسان
husin246800@gamil.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/١٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١٥**

الملخص:

أن ميدان الرياضة قد شهد وتحديداً في ثمانينات القرن العشرين تطور ملحوظ في العلاقات القانونية الرياضية، إذ لم تكن تلك الأخيرة قاصرة على المنافسة في الالعاب، بل اضحت لها مكانة كبيرة على صعيد التجارة الوطنية والدولية، مما ادى الى تشعب العلاقات التي ادت الى ظهور المنازعات الرياضية، التي تحتاج الى جهة قضائية أو ادارية للفصل فيها عند حدوثها بين الاندية واللاعبين، إذ كان قضاء الدولة صاحب السلطة في البداية بالنظر في تلك المنازعات وتسويتها ولكن بشكل لا يحقق توقعات الاطراف، فكانت الحلول التي يتوصل اليها غير مرضية للرياضيين تارة وللمؤسسات الرياضية تارة اخرى والسبب في ذلك عدم معرفة القضاء العادي لخصوصيات العلاقات الرياضية، مما ادى الى محاولة البحث عن جهة اخرى تكون بديلة عن قضاء الدولة مهمتها تسوية المنازعات الرياضية بطريقة تصون توقعات الاطراف وتحقق لهم الامان القانوني، كمراكز التسوية والتحكيم الرياضية.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، مركز التسوية، مركز التحكيم الرياضي.

Abstract.

In the 1980s, the field of sport witnessed a remarkable development in sports' legal relations, as the latter were not limited to competition in games, but had shown them a significant place in national and international trade. This has led to the complexity of those relationships that led to the emergence of sporting disputes, which, like any other disputes, require a judicial or administrative authority to adjudicate upon them when they occur between clubs and players, as the power-bearer State was initially required to consider and settle such disputes but in a manner that does not meet the expectations of the parties, his solutions were unsatisfactory to athletes and sports institutions, because the ordinary judiciary did not know the specificities of sports relationships. This has led to an attempt to seek another alternative to the state's judiciary whose task is to settle sports disputes in a way that safeguards the expectations of the parties and ensures legal security, such as sports settlement and arbitration centers.

Keywords: Legal nature, Settlement Center, Sports Arbitration Center

المقدمة

أولاً: فكرة البحث وجوهره: لقد شهد ميدان الرياضة لا سيما في ثمانينيات القرن العشرين تطورات هائلة إذ لم تعد العلاقات القانونية الرياضية مقتصره على المنافسة في الألعاب، بل أضحت لها مكانة كبيرة على صعيد التجارة الوطنية والدولية، وبطبيعة الحال أدى هذا الوضع إلى تشعب العلاقات فكثرت المنازعات الرياضية فكان اللجوء إلى قضاء الدولة هو السبيل المعتمد لدى الأوساط الرياضية لحل تلك المنازعات، وكانت الحلول التي يعطيها القضاء غير مرضية للرياضيين، و للمؤسسات الرياضية؛ ولعل السبب الأهم في ذلك هو عدم معرفة القضاء العادي لخصوصيات العلاقات الرياضية، فكثرة المناشدات لدى الأوساط الرياضية بضرورة ايجاد وسيلة أخرى لحل المنازعات تكون بديلة عن قضاء الدولة.

وعليه بادرت اللجنة الأولمبية الدولية باعتماد التحكيم كوسيلة لفضّ المنازعات الرياضية وتأسست المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي، ومن ثم شُرّع قانون التحكيم الدولي المتعلق بالرياضة، وقد ناشدت اللجنة الأولمبية الدولية كل الدول بضرورة انشاء مراكز وطنية للتحكيم الرياضي، واستجابت معظم الدول لهذه المناشدة بما فيها الدول العربية إذ أُنشأة مراكز وهيئات تحكيم رياضية وشرعت القوانين لتنظيم عمل هذه المؤسسات، وقد سار النظام القانوني على هذا النحو في عدة محاولات كان آخرها صدور قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم "٢٩" لسنة "٢٠١٩" إذ تأسس بموجبه مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي وباشر عمله عام "٢٠٢٣".

ثانياً: اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث حول سؤال رئيس واحد، ألا وهو ما الطبيعة القانونية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، ولتحقق الإجابة على هذا السؤال تثار عدة أسئلة فرعية عن اختصاصات هذا المركز، وعن هيكليته، وتمييزه عن محاكم الدولة. وما النظام الإجرائي للمركز انطلاقاً من تقديم طلب التحكيم مروراً بتكوين الهيأة التحكيمية وحتى المحاكم التحكيمية وصدور الحكم.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في حداثة تجربة افتتاح مركز للتحكيم الرياضي في العراق إذ تعدّ أول تجربة للتحكيم المؤسسي الرياضي تدخل جسم النظام القانوني العراقي، وبالتالي تحتاج إلى أن تتناولها البحوث والدراسات؛ لأجل بيان نقاط الضعف فيها ومدى انجاحها وكيفية تطويرها.

رابعاً: منهجية البحث: اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي إذ خاض البحث في تحليل القوانين العراقية التي تناولت مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي وهي: قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم "٢٩" لسنة "٢٠١٩"، والنظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم "١" لسنة "٢٠٢٠ المعدل، والقواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة "٢٠٢".

خامساً: هيكلية البحث: قسم هذا البحث على مبحثين: الأول، مفهوم مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، وقد قسمناه على مطلبين: الأول، تأصيل المركز واختصاصاته، فيما تناول المطلب الثاني، هيكلية المركز وتمييزه عن محاكم الدولة. أمّا المبحث الثاني فقد وسمناه بعنوان: النظام الإجرائي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي وقد تضمن هذا المبحث مطلبين: الأول، إجراءات ما قبل المحاكمة التحكيمية، والمطلب الثاني، إجراءات المحاكمة واصدار الحكم.

المبحث الأول: مفهوم مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي

يعدّ تأسيس مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي التجربة الأولى للتحكيم الرياضي المؤسسي في العراق، وهذا ما يقتضي على الباحث بيان مفهوم المركز من خلال الخوض في تأصيله التاريخي والوظائف التي يقوم بها، فضلاً عن معرفة هيكليته وتمييزه عن محاكم الدولة العراقية، ولأجل الإحاطة بكل ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول، التأصيل القانوني للمركز واختصاصاته، أمّا المطلب الثاني سنخصصه لبيان هيكلية المركز وتمييزه عن محاكم الدولة.

المطلب الأول: التأصيل القانوني للمركز العراقي للتسوية واختصاصاته

ان المنازعات الرياضية شأنها شأن اي منازعات اخرى تحتاج الى جهة قضائية او ادارية تقوم بحلها عند حدوثها بين الاندية واللاعبين، قبل انشاء مركز التسوية العراقي، وبعد انشائه مارس هذا المركز مجموعة من الاختصاصات، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول، التأصيل القانوني للمركز العراقي للتسوية والتحكيم الرياضي العراقي، اما الفرع الثاني سنبين فيه اختصاصات هذا المركز وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول: التأصيل القانوني للمركز العراقي للتسوية والتحكيم

بموجب التشريعات العراقية التقليدية كانت المنازعات الرياضية في العراق و التي تحدث بين الاندية واللاعبين يتم الفصل فيها بوساطة الهيئات واللجان التابعة للاتحادات الرياضية، وهو ما أكدته المادة (٥) من قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (١٦) لسنة (١٩٨٦) والتي نصت على أنه " تدير شؤون الاتحاد هيئة إدارية تتولى الاختصاصات التالية: ... ١٠- النظر في الشكاوى والمقترحات التي تقدم اليها من النوادي الرياضية والمؤسسات وفقا للأنظمة المرعية والتعليمات التي تضعها..."، وعلى هذا النحو فأنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى القضاء العادي في حال حدوث منازعة متعلقة بالشأن الرياضي.

ولكن نتيجةً لتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية القاضية بمنع الاتحادات الرياضية القارية والوطنية من اللجوء إلى القضاء العادي [١]، بادر اتحاد كرة القدم العراقي إلى وضع تشريع يمنع اللجوء مطلقاً إلى القضاء العادي في المنازعات الرياضية إذ نصت المادة (٦٦) من النظام الداخلي لاتحاد كرة القدم العراقي [٢]، على أنه " يمنع اللجوء مطلقاً إلى المحاكم العادية في النزاعات الداخلية بين الاتحاد وأعضاءه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء لاعبيه ومبارياته إلا حين يسمح هذا النظام بذلك. وأي خلاف يتعدى ذلك يتم رفعه إلى الفيفا أو الآسيوي أو الاتحاد نفسه" ثم جعلت المادة (٦٧) من النظام المذكور محكمة التحكيم الدولية الرياضية المرجع الأخير للأحكام التي تصدر عن الاتحادات.

ولما ناشدت اللجنة الأولمبية الدولية بضرورة انشاء مراكز وطنية للتحكيم الرياضي في كل الدول أصبحت مسألة تأسيس قضاء رياضي في العراق قضية ملحة ومهمة ومنذ ذلك الحين أعلن مجلس القضاء الأعلى العراقي بيانه القاضي بتأسيس المحكمة الرياضية العراقية وذلك في عام (٢٠١٤) تختص بالنظر في المنازعات الرياضية وأصبح مقرها في بغداد بمجمع المحاكم في الكرخ [٣].

إن طبيعة هذه المحكمة هي محكمة قضاء عادي ولكن متخصصة في المنازعات الرياضية، وهذا ما لا ينسجم مع توجيهات اللجنة الأولمبية الدولية التي تقضي بضرورة أن يكون التحكيم الرياضي هو الوسيلة المعتمدة لفضّ المنازعات الرياضية [٤].

إلا أن صدور قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٩) والذي نص في المادة (١/١٦) من على أنه " يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفقاً للميثاق ومجلس التحكيم الرياضي الدولي بناءً على النظام الداخلي..."، وبناءً على ذلك فقد افتتح المركز المذكور بتاريخ (٢٠٢٣/٥/١٤)، وأصبح مقره في العاصمة بغداد والذي حدده مجلس القضاء الأعلى [٥]حيث قرر هذا الأخير الغاء المحكمة الرياضية العراقية بتاريخ (٢٠٢٣/٦/٢٦).

الفرع الثاني: اختصاصات المركز العراقي للتسوية والتحكيم

لو أمعنا النظر في قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية آنف الذكر، وتحديداً في المادة "١٦" فقرتها الأولى نجد أن المركز مختص بالنظر في المنازعات الرياضية، وأن التسوية والتحكيم[٦] هما السبيلان للفصل في هذا النوع من النزاعات، وهو ما يقتضي البحث في المواضيع الآتية:

أولاً: رياضية المنازعة: غالب التشريعات العراقية لم تتضمن نصاً يوضح المقصود بالمنازعة ذات الطبيعة الرياضية، سوى اشارة بسيطة وردت في النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم "١" لسنة "٢٠٢٠" وتحديداً في المادة "٩/٤٢" والتي نصت على انه " تخضع المنازعات التي تقع ضمن اختصاص المركز التي لها صلة بالرياضة أو أي مؤسسة تؤثر في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والاتحادات والأندية الرياضية..."

والحال نفسه لدى غالب التشريعات المقارنة إذ لم نجد فيها ما يوضح طبيعة المنازعة الرياضية، ولكن قانون انشاء مركز الامارات للتحكيم الرياضي لسنة "٢٠١٦" عرّف المنازعة الرياضية في المادة"١" منه " هي أي نزاع ناشئ عن نشاط رياضي".

وقد اختلف الفقه حول المعيار الذي يمكن بمقتضاه اعتبار المنازعة ذات طبيعة رياضية، وهنالك من أخذ بالمعيار الزماني، والآخر اعتمد المعيار الموضوعي [٧]، والبعض أيد المعيار المكاني، والبعض الآخر رجح الأخذ بالمعيار الشخصي، واتجاه خامس اعتمد معيار الحماية[٨]، في حين أن هنالك معيار سادس يعتبر المنازعة رياضية إذا نص التشريع على رياضيتها [٩].

والرأي الجدير بالتأييد بأن المنازعة يمكن اعتبارها رياضية بالاستناد إلى مجموعة العناصر التي يستجليها القاضي، وهي زمن وقوع المنازعة، مكان وقوع المنازعة، اشخاص أطراف النزاع، مدى ارتباط المنازعة باللعبة، واتصال المنازعة بمبادئ الرياضة.

ثانياً: اختصاص تحكيمي للمركز: يقصد بالتحكيم بأنه وسيلة لفض النزاع دون اللجوء لقضاء الدولة بواسطة افراد عاديين يختارهم الفرقاء [١٠]، أمّا التحكيم الرياضي فهو وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة

الرياضية بوساطة محكم منفرد أو هيأة تحكيمية شرط أن يكون عددها وتراً، وذلك بصدور قرار فاصل في النزاع يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه [١١]، إذن فالمركز العراقي محل البحث يقوم بالفصل في المنازعات الرياضية التي تحدث بين اللاعبين والأندية أو بين الاتحادات الرياضية واللاعبين عن طريق نظام التحكيم [١٢].

والمنازعات الرياضية قد تكون متعلقة بالعلاقات التعاقدية الرياضية، وكذلك الأعمال غير المشروعة إذ تطبق دعوى التحكيم الاعتيادية، أو قد تتعلق بالنزاعات الناجمة عن صدور قرارات عن إحدى اللجان الانضباطية لدى المنظمات الرياضية ضد شخص رياضي أو مجموعة أشخاص رياضية ويطلق على اللجوء للتحكيم في هذه الحالة دعوى التحكيم الاستئنافي [١٣]. وبهذا يمكن القول بأن المركز العراقي يقوم بوظيفة تحكيمية.

ثالثاً: اختصاص التوفيق: إن قانون اللجنة الأولمبية الذي بمقتضاه تأسس المركز العراقي للتسوية والتحكيم نص على التسوية دون أن يبين نوع التسوية هل المقصود بها التوفيق أم الصلح أم أي وسيلة اخرى بديلة للتقاضي[٠]، ولكن الفقرة "٩" من المادة "٤٢" من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة "٢٠٢٠" المعدّل وضحت المقصود بالتسوية بأنه التوفيق إذ نصت على أنه "... وتتم تسوية مثل هذه المنازعات من خلال التسوية– التوفيق..." إذ بمقتضاها يستطيع أطراف النزاع الرياضي اختيار طرف ثالث يسمى الموفق يساعدهم في التوصل إلى حل توافقي لنزاعهم دون ان تكون للموفق صلاحية فرض الحل عليهم[١٤]، ويتم اختيار الموفقين " الوسطاء" من قبل أطراف النزاع وذلك من بين قوائم الوسطاء لدى المركز العراقي المذكور، والمصادق عليهم من قبل مجلس إدارة المركز [١٥] ، ومما تقدم يمكن القول أن المركز يقوم بوظيفة التوفيق والتحكيم.

المطلب الثاني: هيكلية المركز وتمييزه عن محاكم الدول

ان مركز التسوية والتحكيم العراقي ولكي يستطيع ممارسة اعماله بشكل منظم لابد من ان يكون له رئيساً ذات مؤهلات معينة واعضاء هيئة عامة من ممثلين الاتحادات الرياضية، كما ان ممارسة اعمال هذا المركز في نظر المنازعات الرياضية تختلف عن عمل المحاكم الموجودة في الدولة بشكل عام ، ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع لابد ان نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول الهيكلية التي يعمل ذلك المركز بمقتضاها، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان الشبه والاختلاف بين مركز التسوية والتحكيم العراقي وبين عمل المحاكم في الدولة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمركز العراقي للتسوية والتحكيم

بحسب الفقرة أولاً من المادة "١٦" من قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم "٢٩" لسنة "٢٠١٩" فأن المركز يتألف من رئيس يكون حاصل على شهادة عليا في القانون وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي، فضلاً عن ممثلين الألعاب الرياضية من الحاصلين على الشهادات العلياء في العلوم البدنية والرياضية ولهم خبر لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي[١٦]، ومن الجدير بالإشارة إليه أن القانون لم يحدد المقصود بالشهادة العليا هل هي ماجستير أم دكتوراه؟ وبما ان النص جاء مطلقاً،

فالمطلق وفقا للقاعدة القانونية يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص، وبالتالي يمكن لحامل أياً من هاتين الشهادتين أن يترأس المركز أو يكون ممثلاً عن الألعاب الرياضية بشرط توافر الاختصاص والخبرة المنصوص عليهما في المادة أعلاه.

كذلك يكون للمركز ثلاثة اعضاء من الحاصلين على شهادة أولية جامعية " شهادة البكالوريوس" دون أن يحدد اختصاص الدراسة، ولكن يشترط في هؤلاء الأعضاء أن تكون لديهم خبرة في المجال الرياضي لا تقل عن عشرة سنوات [١٧].

ولكن التعديل الأول المرقم (١) لسنة "٢٠٢٢" للنظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة "٢٠٢٠"، أورد في متنه بعض التفصيلات المتعلقة بهيكلية المركز إذ نصت المادة "٤/٤٢" على أنه " للمركز مجلس إدارة يتكون من: أ- قاضي محكمة المنازعات الرياضية المؤلفة بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم "٧٧" لسنة "٢٠٢٠" والمبينة في المادة السادسة الفقرة تاسعاً من قانون الاحتراف الرياضي رقم "٦٠" لسنة "٢٠١٧" أو أي قاض يختاره رئيس مجلس القضاء الأعلى من القضاة المستمرين بالخدمة ويكون رئيساً لمجلس إدارة المركز الذي يحل محكمة المنازعات الرياضية". وهذا يعني أن للمركز مجلس إدارة يرأسه قاض تابع لمجلس القضاء الأعلى.

ثم ورد في الفقرة "ب "من نفس المادة من النظام الآنف الذكر، والتي تتعلق بتكوين المركز ما نصه " شخص حاصل على شهادة عليا في القانون وله خبرة لا تقل عن "١٠" سنوات في المجال الرياضي ويكون رئيس مركز المحكمين والموفقين. ت-ممثلين اثنين عن الالعاب الرياضية من الحاصلين على الشهادات العليا في التربية البدنية وعلوم الرياضة ولهما خبرة لا تقل عن "١٠" سنوات في المجال الرياضي"، فضلاً عن ذلك ثلاثة أعضاء من الحاصلين على شهادة جامعة أولية ولهم خبرة لا تقل عن "١٠" سنوات في مجال الرياضة [١٨]. أيضاً يتم اعداد قائمة من المحكمين والموفقين من قبل اللجنة الأولمبية العراقية تقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي ليقوم باختبارهم وترشيحهم [١٩].

ومن خلال ما ذكرناه فيما يتعلق بهيكلية مركز التسوية والتحكيم العراقي ونظامه الداخلي قمنا بتثبيت مجموعة من الملاحظات التي سنعرضها بالشكل الآتي.

اولاً: لم يبتعد في تكوين المركز عن سطوة السلطة القضائية العراقية إذ جعل لمجلس القضاء الأعلى سلطة اختيار رئيس مجلس إدارة المركز ويجب أن يكون قاضياً ينتمي إلى السلك القضائي في الدولة، ثم تدخل مجلس القضاء الأعلى بترشيح المحكمين، وكل ذلك يناقض تمتع المركز بالاستقلال، فضلاً عن مخالفة توجهات اللجنة الأولمبية الدولية القاضية بضرورة ابعاد المنازعات الرياضية عن القضاء العادي.

ثانياً: نص القانون على أن يترأس المركز شخص حاصل على شهادة عليا في القانون في حين أن النظام الداخلي جعل هذا الشخص يرأس مجلس المحكمين والموفقين، وليس المركز، فالنظام الداخلي يكون مخالف للقانون، وهو ما يتعارض مع مبدأ سمو القاعدة القانونية على الأنظمة الداخلية.

ومن خلال ما تقدم يبدوا أن التوجه في العراق وبالرغم من انشاء مركز خاص بالتسوية والتحكيم للنظر في المنازعات الرياضية كخطوة اولى في الابتعاد عن الرجوع الى القضاء، لكن الحقيقة غير ذلك إذ ان التوجه في العراق لم ينأى بالمنازعات الرياضية عن قضاء الدولة.

الفرع الثاني: تمييز المركز العراقي للتسوية والتحكيم عن محاكم الدولة

بعد التعرف على الهيكل التنظيمي لمركز التسوية والتحكيم العراقي وبيان اختصاصاته حري بنا في هذا المقام ان نبين اوجه الاختلاف بين هذا الاخير وبين محاكم الدولة إذ لكل منهما خصائص وتنظيم معين يختلف عن الآخر، وعليه سنبين ذلك في الفقرات الآتية.

اولاً: من حيث التكوين: يتألف المركز من اشخاص يتم اختيارهم من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى العراقي على وفق قانون خاص بالرياضة[٢٠]، وغالبية الاشخاص التي تدير المركز من حاملي الشهادات التي لها علاقة بالرياضة[٢١]، ناهيك عن أن المحكمين والموفقين يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع بشرط ادراجهم في القوائم التي تعدها اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى، بينما المحاكم العراقية تشكل من قبل مجلس القضاء الأعلى استنادا إلى قوانين تنظيم السلطة القضائية، والقوانين الإجرائية ألأخرى، ويتم تعيين القضاة من قبل السلطة العامة في الدولة على أن يكونوا من خريجي كليات القانون بعد اجتيازهم المعهد القضائي[٢٢].

ثانياً: من حيث الاختصاص: يختص المركز في فض المنازعات ذات الطبيعة الرياضية والتي لها صلة بالرياضة بواسطة سلوك طريق التحكيم [٢٣]، أو التوفيق بناء على اتفاق بين الأطراف المتنازعة [٢٤]، بينما تختص محاكم الدولة بالنظر في جميع انواع المنازعات مع مراعات قواعد الاختصاص الدولي والوظيفي والنوعي [٢٥].

ثالثاً: من ناحية السلطة: تتمتع الهيأة التحكيمية في المركز بسلطة أوسع من سلطة المحاكم لجهة الالتزام بتطبيق القانون إذ تستطيع الهيأة تطبيق قانون يتفق عليه أطراف النزاع وطنياً كان أم اجنبياً، وفي حال عدم الاتفاق على قانون ما يمكن للمحكمين اختيار هذا الاخير [٢٦]، فضلاً عن ذلك يحق للأطراف المنازعة الاتفاق على اعفاء الهيأة من تطبيق القانون والحكم بالعدل والانصاف، في حين أن المحاكم ملزمة بتطبيق القانون قواعد القانون على النزاع بصرف النظر عن ارادة الأطراف في احتيار القانون [٢٧].

رابعاً: من جهة مصدر السلطة: إن محاكم الدولة تستمد سلطتها من السلطة العامة في الدولة، بينما هيأة التحكيم تستمد سلطتها من ارادة أطراف النزاع [٢٨]؛ لذلك نجد أن محاكم الدولة تصدر أحكامها باسم الشعب على العكس من الحكم الذي يصدر عن مركز التحكيم إذ لا يصدر باسم الشعب [٢٩].

خامساً: من حيث الطعن في القرار: القرار الذي يصدر عن المحكمين أو الموفقين في المركز أو القرار الصادر عن مجلس إدارة المركز يتم الطعن عليه –بعد أن يبلغ الخصوم أصولياً–أمام محكمة التحكيم الدولية الرياضية في لوزان سويسرا [٣٠]. أمّا أحكام محاكم الدولة فقد حدد القانون عدد من أوجه الطعن فيها، والجهات التي يتم الطعن أمامها، وجميعها عبارة عن محاكم وطنية داخل الدولة العراقية [٣١].

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للترافع أمام المركز

أن لمركز التسوية والتحكيم العراقي نظام اجرائي للترافع امامه، طلباً لتسوية المنازعات الرياضية التي تحدث بين الاطراف، ويضم ذلك النظام الاجرائي اجراءات سابقة على الشروع بالمحاكمة التحكيمية، أي على الاطراف المتخاصمين القيام ببعض الاجراءات التي ترسم الطريق لإصدار الحكم في تلك المنازعات، فضلاً عن ذلك توجد اجراءات اخرى تمارسها هيئة التحكيم في المركز وصولاً لإصدار الحكم في النزاع، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الاول الاجراءات السابقة على المحاكمة التحكيمية، اما المطلب الثاني نبين لإجراءات المحاكمة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات ما قبل الشروع بالمحاكمة التحكيمية

ذكرنا فيما سبق بأن النظام الاجرائي لمركز التسوية والتحكيم العراقي يكون على مرحلتين الاولى قبل الشروع بالمحاكمة التحكيمية وذلك من خلال قيام الاطراف المتنازعة بتقديم طلب من قبل الاطراف الى المركز للنظر في المنازعات الرياضية حدثت بينهم، انتهاءً بإجراءات تكوين الهيأة التحكيمية التي يكون من اختصاصها النظر في النزاع، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول اجراءات تقديم الطلب اما الفرع الثاني سنبين فيه الاجراءات الخاصة بتكوين الهيأة التحكيمية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: اجراءات تقديم الطلب

يتم تقديم الطلب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي من قبل الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم بموجب استمارة معدة مسبقاً من قبل المركز على أن يتضمن الطلب بيانات ووثائق وأوراق تشتمل على [٣٢].

اولاً: أسم طالب التحكيم الثلاثي ولقبه وأسم وكيله أو من يمثله، وعنوانه الدائم والمحل المختار لغرض تبليغه ورقم الخلوي والبريد الإلكتروني مع ضرورة ارفاق صورة من جواز سفر طالب التحكيم أو أي هوية معتمدة [٣٣].

ثانياً: الاسم الثلاثي للمطلوب التحكيم ضده ولقبه ومهنته وجنسيته فضلاً عن عنوانه ورقم هاتفه أو بريده الإلكتروني مع صورة من جواز سفره أو أي هوية تعريفية له شرط أن تكون معتمدة مع أهمية تزويد المركز باسم وكيل طالب التحكيم أو ممثله القانوني، ويذكر أن الاستمارة يشترط فيها أن تتضمن عرضاً ملخصاً للنزاع واسم المحكم المختار للفصل في النزاع على أن يكون من قائمة المحكمين لدى المركز [٣٤].

وقد اشترطت الفقرة "٤" من المادة "٢١" من القواعد الإجرائية للمركز أن تقدم مع الطلب لائحة تتضمن أي مقترح أو اتفاق بين أطراف التحكيم يتعلق بتكوين الهيأة التحكيمية، ومكان التحكيم، والقانون المطبق على موضوع النزاع، فضلاً عن لغة التحكيم. في حين أن الفقرة "٥" من نفس المادة تطلب تقديم مع كل ما تقدم عريضة مفصلاً فيها طبيعة النزاع والوقائع والطلبات والقيمة الفعلية أو التقديرية للمبالغ المطالب بها مدعومة بالوقائع والأسانيد القانونية التي تدعم الطلبات مع الوثائق التي تؤيدها، وقد طلبت الفقرة "٦" من المادة "٢١" من القواعد أنفة الذكر وجوب ارفاق مع نسخة من اتفاق التحكيم تلتها الفقرة "٧" التي نصت على ضرورة تقديم نسخة من العقد أو النظام أو اللائحة التي تتعلق بالنزاع.

والجدير بالذكر أن طلب التحكيم يمكن أن يقدم إلكترونياً على موقع المركز، أما إذا تم تقديم الطلب بطريقة غير إلكترونية فأنه يشترط أن يقدم بنسختين إذا تضمن اختيار محكم منفرد بينما يجب أن يقدم من أربع نسخ إذا تضمن الطلب اختيار هيئة من ثلاثة محكمين [٣٥].

ويبدو أن العلة في ازدياد عدد النسخ بازدياد عدد المحكمين تكمن في أن المركز يزود كل محكّم نسخة من الطلب، وإلا فانه لا يوجد مبرر حقيقي لربط عدد النسخ بعدد المحكمين.

أما المطلوب التحكيم ضده فأنه مطالب بالرد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه أصولياً على ان يتضمن الرد المعلومات التي نصت عليها المادة (٢٢) من القواعد الإجرائية للمركز من اسم وعنوان ورقم هاتف ولائحة جوابية، وتجنباً للتكرار يجب أن يتضمن الرد جميع الأمور التي يوجبها طلب التحكيم المقدم من الطرف طالب التحكيم.

الفرع الثاني: إجراءات تكوين الهيأة التحكيمية

إن نقطة الشروع في تكوين الهيأة التحكيمية تكمن في الاتفاق بين فرقاء النزاع، فلو نظرنا إلى المواد "٢١،٢٢" نجدهما نصتا على امكانية اختيار المحكّم المنفرد أو المحكمين الثلاثة أثناء تقديم الطلب من قبل طالب التحكيم، وحتى الرد على الطلب من جانب المطلوب التحكيم ضده، ولكن الفقرة "١" من المادة "٢٥" نصت على أنه " يتم اعتماد المحكمّ الفرد من قبل رئيس المركز ولطرفي النزاع الاعتراض على هذا الترشيح بطلب مكتوب يعنون إلى رئيس المجلس على أن يتضمن الاعتراض أسباباً جوهرية وأوراق مؤيدة للاعتراض أو إذا وجدت ظروف جدية تثير الشكوك حول حياديته واستقلاله وإلا جاز المضي في إجراءات التحكيم". من هذا النص يمكن القول: أن لرئيس المركز الحق باختيار المحكم المنفرد، وكان الأولى بالنص أن يجعل هذا الحق احتياطياً أي أنه في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على المحكم يستطيع رئيس المركز اختياره، وذلك لان اعطاء جهة معينه احقية اختيار المحكمين ابتداءً قد يتناقض مع مبدأ حرية الخصوم في اختيار المحكمين.

وقد بينت الفقرة "٢" من المادة نفسها، حكم الاعتراض على المحكم المختار إذ نصت على أنه " لرئيس المجلس عند قبول الاعتراض الطلب من رئيس المركز ترشيح محكم آخر ويكون قراره باعتماده نهائياً في هذه الحالة أو عند رفض الاعتراض". وهذا قيداً آخر على حرية الأطراف في اختيار المحكمين.

واشترطت المادة "٢٦" من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم العراقي على أنه في حال اتفق الطرفان على احالة النزاع على محكم منفرد فانه يجب أن يتم تعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيل قضية التحكيم بشكل صحيح، على أن يكون من قائمة المحكمين لدى المركز، وفي حال عدم الاتفاق على تسميته يقوم رئيس المركز بتسميته بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يتم تبليغ الفرقاء باسم المحكم المسمى خلال فترة عشرة أيام من تاريخ اختياره [٣٦].

أما في حال تم الاتفاق على أن هيأة التحكيم تتكون من ثلاثة محكمين فأن كل طرف مهما كان عدده يختار محكمه من قائمة المحكمين لدى المركز، ويتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث كمحكم

مرجح، فإذا لم يتم الاتفاق على هذا الأخير فيتم اختياره من قبل رئيس المركز بموافقة رئيس المجلس[٣٧]. وفي حال عدم تحديد أحد الطرفين للمحكمين أو لم يتفقا على تعيينه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب أو تسليم التبليغ فيحق لرئيس المركز تعيينه بموافقة رئيس المجلس [٣٨].

وفيما يتعلق بالتزامات المحكمين فأن عليهم قبول التحكيم تحريرياً على وفق استمارة معدة مسبقاً تتضمن اقراراً باستقلاليتهم وعدم وجود تضارب للمصالح، كذلك عليهم الحفاظ على استقلاليتهم عن أطراف النزاع اثناء المحاكمة وحتى صدور الحكم التحكيمي، أيضاً على المحكمين واجب الافصاح عن كل ما يثير الشكوك حول استقلالهم أو نزاهتهم على أن يستمر هذا الواجب لحين انتهاء مهمتهم التحكيمية المكلفين بإنجازها [٣٩].

والجدير بالذكر أن المواد من "٣٢" إلى "٣٧" من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي تضمنت كل ما يتعلق من أحكام رد المحكم وتنحيته وعزله واعتزاله، وهي تشبه إلى حد ما الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية وتحديداً في باب التحكيم [٤٠].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة، واصدار الحكم

على هيئة التحكيم بعد قبول طلب التحكيم من قبل الاطراف المباشرة بالفصل في النزاع وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون خلال عشرة ايام من تاريخ استلامها طلب التحكيم، ويجب على هيئة التحكيم التوصل الى اصدار الحكم النهائي خلال المدة القانونية التي نص عليها القانون، إذ لابد ان تنتهي تلك الاخيرة الى انهاء النزاع من خلال اصدار الحكم التحكيمي، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول اجراءات المحاكمة التي تمارسها هيئات التحكيم ام الفرع الثاني سنخصصه كيفية اصدار حكم التحكيم وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: اجراءات المحاكمة

بعد اكتمال مستلزمات طلب التحكيم، واتمام تسمية الهيأة التحكيمية يقوم رئيس المركز بإحالة ملف القضية إلى هيأة التحكيم خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تشكيل الهيأة وعلى هذه الأخيرة البدء بإجراءات المحاكمة خلال عشرة ايام من تاريخ استلامها لملف القضة على أن يبلغ أطراف النزاع بذلك. ويجب أن تنجز الهيأة مهمتها خلال خمس واربعون يوماً من تاريخ البدء بالنظر في النزاع، ولها في سبيل الفصل في النزاع الصلاحيات كافة فيما يتعلق بالاستماع لأطراف النزاع وطلب المستندات اللازمة، والاطلاع على المعلومات والبيانات التي تسهم في حسم النزاع [٤١].

فإذا اثيرة مسألة تتعلق بعدم اختصاص المركز للنظر في النزاع فعلى الهيأة أتفصل بهذا الدفع قبل النظر في موضوع النزاع [٤٢]، كما أن من حق هيئة التحكيم أن تبت في اختصاصها في حال دفع أحد الاطراف بعدم اختصاصها، وذلك قبل الدخول بأساس النزاع، بما في ذلك الدفوع التي تتعلق بعدم وجود اتفاق تحكيمي أو شرط تحكيم أو عدم صحته أو بطلانه، ولا يترتب على بطلان العقد الأصلي بطلان الاتفاق التحكيمي [٤٣].

وهذا يعني أن القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي تبنت مبدئين ظهرا لدى الانظمة القانونية الحديثة للتحكيم هما: مبدأ الاختصاص بالاختصاص، والذي يعني حق المحكم بالنظر في اختصاصه، ومبدأ استقلال الشرط التحكيمي عن العقد الأصلي إذ يعني أنه في حال بطلان العقد الأصلي لا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم [٤٤].

وقد يتبين لهيأة التحكيم أن موضوع النزاع يتعلق بنزاع آخر معروض أمام المركز فيجوز توحيدهما وذلك بقرار من رئيس المركز بعد موافقة رئيس المجلس، ويكون القرار مسبباً [٤٥].

وتتم جلسة المحاكمة التحكيمية بحضور الأطراف والشهود والخبراء، وغيرهم أو قد يتقرر أن تكون الجلسة عبر وسائل الاتصال المرئية والالكترونية [٤٦]، وهو ما يعني أن قواعد مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي أدخلت التحكيم الإلكتروني[٤٧] إلى النظام القانوني العراقي. مع العلم أن المادة "٤٢" من القواعد اشترطت أن تكون جلسات المحاكمة أمام هيأة التحكيم سرية إلا في حال اتخاذ قرار بجعلها علنية وذلك بعد موافقة أطراف النزاع. ولابد من الإشارة إلى أنه يمكن لطرفي النزاع بموافقة رئيس المركز وقف التحكيم وتعليقه لمدة (٣٠) يوماً.

الفرع الثاني: اجراءات اصدار الحكم

حينما تنهي هيأة التحكيم من إجراءات المحاكمة فأنها تتهيأ لإصدار الحكم التحكيمي فتقرر ختام المرافعة وتستطيع أن تصدر قرارها في اليوم ذاته أو تحدد يوماً آخر للنطق بالحكم وكتابته على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اختتام المرافعة، مع ملاحظة أن هيأة التحكيم تستطيع فتح المرافعة مجدداً قبل صدور القرار إذا تبين لها ما يقتضي ذلك، ولا يحق لهيأة التحكيم –بعد أن تقرر ختام المرافعة–سماع توضيحات من أحد الأطراف إلا بحضور الطرف الآخر، ولا يحق لها أيضاً أن تقبل مستندات أو طلبات من أحد الخصوم [٤٨].

أما فيما يتعلق بإصدار الحكم فيتم بالاتفاق أو بأغلبية آراء اعضاء الهيأة التحكيمية، وبجب أن يكون الحكم مشتملاً على الاسباب التي بُني عليها والاسانيد القانونية التي تدعمه. كما يشترط أن يرسل الحكم قبل توقيعه إلى رئيس المركز ليعرضه على رئيس المجلس فيقوم هذا الأخير بتدقيقه[٤٩]، وفي حال وجود عضو مخالف للقرار فعليه تدوين رأيه وأسباب مخالفته و تحفظ المخالفة في القضية[٥٠]، وعند صدور الحكم يستطيع من صدر الحكم لصالحه أن يتنازل عن الحق الثابت فيه أمام المركز ولدى هيأة التحكيم بشرط أن يؤيد من قبل رئيس المركز ومصادقة رئيس المجلس[٥١]، مع العلم أن الإخطاء المادية: الكتابية أو الحسابية لا تؤثر في صحة الحكم، ويمكن تصحيحها من قبل هيأة التحكيم مؤيدة من قبل رئيس المركز بناءً على طلب أحد الطرفين خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره دون الحاجة إلى عقد جلسة. ويصدر قرار التصحيح من قبل الهيأة كتابةً وبدون حاشية للحكم ويسجل في سجل الأحكام [٥٢]، وفيما يتعلق بتفسير الحكم فأن هيأة التحكيم تختص بتفسير الغموض في منطوقه، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى المركز عن طريق رئيس المجلس خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم القرار [٥٣]. أما

عن تنفيذ الحكم فانه ينفذ مباشرةً من قبل دائرة التنفيذ دون حاجة لمصادقة المحكمة التي يحتاج إليها الحكم التحكيمي في المنازعات غير الرياضية [٥٤]، ولا يمكن الطعن عليه أمام المحاكم العراقية، ولكن بالإمكان الطعن عليه أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية في سويسرا [٥٥].

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراستنا الموسومة ب " الطبيعة القانونية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي " دراسة مقارنة، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك وفق الآتي:

ألاً: النتائج

١. لم ينضم انشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي بقانون مستقل خاص به، بل نضمه قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٩)، وهذا خلاف ما سارت عليه معظم الدول العربية والأجنبية والتي شرعت قوانين مستقلة وخاصة بأنشاء مراكز التحكيم الرياضي.

٢. يعدّ مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقيّ أول مؤسسة تحكيمية حكومية عراقية تعتمد التحكيم المؤسسي في العصر الحالي، وتسلك في سبيل فضّ المنازعات الرياضية التي تحدث بين اللاعبين والاندية والاتحادات الرياضية طريقي التوفيق والتحكيم.

٣. إن التشريعات المتعلقة بتنظيم مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي مثل: النظام الداخلي للجنة الأولمبية العراقية والقواعد الإجرائية للمركز، جعلت لمجلس القضاء الأعلى العراقي مكنة للتدخل في تكوين المركز، وهذا خلاف ما تنص عليه التشريعات الرياضية الدولية والوطنية بضرورة ابعاد المنازعات الرياضية عن السلطات القضائية.

٤. إن الرقابة على عمل المركز والهيأة التحكيمية فيه رقابة ذاتية بعيدة عن قضاء الدولة العراقية.

٥. تبني القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي مبادئ لم تكن مألوفة لدى نظام التحكيم في القانون العراقي وهما: مبدأ استقلال الاتفاق التحكيمي، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص، فضلاً عن امكانية اعتماد الترافع الالكتروني.

٦. القرارات التي تصدر عن المركز ملزمة ويمكن تنفيذها مباشرة من قبل دائرة التنفيذ ولا تحتاج إلى مصادقة المحكمة المختصة، فضلاً عن انها لا تقبل الطعن أمام المحاكم العراقية سوى الطعن أمام محكمة التحكيم الدولية الرياضية في سويسرا.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بتشريع قانون كامل ومستقل يتعلق بأنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي تحت عنوان " قانون انشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي".

٢. أهمية النص في القوانين على أن تكون طريقة تكوين المركز مستقلة عن سلطة اللجنة الأولمبية ومجلس القضاء الأعلى، وذلك بجعل طريقة تشكيل المركز ذاتية من خلال انشاء هيئتين محكمة التحكيم ومجلس التحكيم.

٣. ضرورة النص في قانون التحكيم الرياضي على مبدا استقلال الاتفاق التحكيمي ومبدأ الاختصاص بالاختصاص ليكون النص كالتالي: (ا) لا يؤدي ابطال أو عدم صحة العقد الأصلي إلى بطلان الاتفاق التحكيمي (ب) إذا نازع أحد الخصوم باختصاص المركز أو اختصاص هيأة التحكيم فعلى الهيأة أن تفصل بهذا النزاع قبل الدخول بالنزاع الأصلي.

٤. ندعو المشرع العراقي الى النص في قانون التحكيم الرياضي العراقي على ادخال نظام التحكيم الالكتروني.

٥. تلتمس من المشرع العراقي على ضرورة النص في قانون التحكيم الرياضي العراقي على نظام المحكم المستعجل.

الهوامش:

([1]) Article (74) of Olympic Charter International Olympic Committee, 2000.

([٢]) تمت المصادقة على هذا النظام من قبل مؤتمر الاتحاد المعقود في (٢٠١٠/٥/١٠) ويعد نافذ المفعول بتاريخ (٢٠١١/٥/١١).

([٣]) بيان مجلس القضاء الأعلى العراقي بتاريخ (٢٠١٤/٢/٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٥) في (٢٠١٤/٢/١٧). مع العلم أن المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة (١٩٧٩) أجازت لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يقوم بأنشاء محاكم خاصة عن طريق اصدار بيان.

([٤]) ينظر: حسين جبار لازم، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٩، ص.

([٥]) على أن " يكون مقر المركز في بغداد ويحدده مجلس القضاء الأعلى" نصت المادة (٢/٦) من النظام الداخلي للجنة الأولمبية العراقية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠)

([٦]) لمزيد من التفاصيل ينظر د. آلاء يعقوب، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد"٦"، العدد" ٢"، سنة ٢٠٠٩، ص٩٧٦.

([٧]) ينظر: د. محمد سليمان الاحمد، د. ياسين احمد التكريتي، د. لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون والرياضة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٤٦.

([٨]) ينظر: د. خليفة راشد الشعالي، د. د. عدنان احمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي. قانون المعاملات الرياضية، ط١، الشارقة، ٢٠٠٥، ص٤٩.

([٩]) ينظر في تفصيل ذلك حسين جبار لازم، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩، ص١٠-١٢.

([١٠]) ينظر: د. أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٤.

([١١]) ينظر: حسين جبار لازم، المرجع السابق، ص٢٦.

([١٢]) ينظر: نص المادة "١٦" من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم "٢٩" لسنة "٢٠١٩"

(١٣) ينظر: جهاد سلامة، محكمة التحكيم الدولية الرياضية، ورقة عمل، الندوة العلمية عن المحاكم المتخصصة التي اقامها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في بيروت للفترة (٤-٥-٢٠١٥/٥/٦، ص١٣.

(١٤) ينظر: حسين جبار لازم، الفصل... المرجع السابق، ص٥٥.

(١٥) ينظر: الفقرة "٩" من المادة "٤٢" من النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) المعدل

(١٦) ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٩)

(١٧) ينظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٩)

(١٨) ينظر: نص المادة (٤/٤٢) البند (ث) من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية المعدل

(١٩) ينظر: الفقرة (٥) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية المعدل

(٢٠) ينظر: قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم "٢٩" لسنة "٢٠١٩"، والنظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) المعدل.

(٢١) ينظر: ص٩ من هذه الدراسة

(٢٢) ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٠.

(٢٣) ينظر: د. وجدي راغب فهمي، حل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة العقوق، جامعة الكويت، العدد"٢.١"، ١٩٩٣، ص٩٣ وما بعدها.

(٢٤) ينظر: ص٨ من هذه الدراسة

(٢٥) ينظر: د. آدم وهيب الندآوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٧٦.

(٢٦) ينظر: د. وائل عز الدين، التحكيم في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠.

(٢٧) ينظر: حسين جبار لازم، المرجع السابق، ص٣٥.

(٢٨) ينظر: د. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص٣٢٢.

(٢٩) ينظر: حسين حبار لازم، المرجع نفسه، ص٥٢.

(٣٠) ينظر: المادة"١١/٤٢" من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) المعدل.

(٣١) ينظر: تفصيلاً د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص٣٧٣.

(٣٢) ينظر: نص المادة (٢١) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣)

(٣٣) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٢١) من القواعد الاجرائية للمركز المشار إليها

(٣٤) الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣).

(٣٥) ينظر: الفقرة (٩) من المادة (٢١) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٣٠٢٣)

(٣٦) ينظر: نص المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣).

(٣٧) ينظر: نص المادة (٢٧) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لعام (٢٠٢٣).

(٣٨) ينظر: نص المادة (٢٨) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لعام (٢٠٢٣).

(٣٩) ينظر: نص المادة (٢٩) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لعام (٢٠٢٣).

(٤٠) ينظر: المادة (٢٦١) و (الفقرة (٣) من المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(٤١) ينظر: المادة (٣٠) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي العراقي لعام (٢٠٢٣)

(٤٢) ينظر: نص المادة (٣٨) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣).

(٤٣) ينظر: نص المادة (٣٩) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣).

(٤٤) ينظر: د. حسين جبار لازم، سلام جمعة هادي، دور القضاء في ابتكار قواعد التحكيم التجاري، مجلة الحقوق، كلية القانون– الجامعة المستنصرية، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي العاشر، (٢٠٢٤)، ص٣٠٥–٣٠٦.

(٤٥) ينظر: نص المادة (٤١) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣).

(٤٦) ينظر: نص المادة (٤٣) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العرقي لسنة (٢٠٢٣)

(٤٧) ينظر: د. مجدي عبد الغني خليف، خصوصيات التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٩، ص١٤.

(٤٨) ينظر: نص المادة (٧١) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣)

(٤٩) ينظر: نص المادة(٧٢) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لعام (٢٠٢٣).

(٥٠) ينظر: الفقرة (٥) من المادة (٧٢) نفسها.

(٥١) ينظر: نص المادة (٥٧) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣).

(٥٢) ينظر: نص الماد(٥٨) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣).

(٥٣) ينظر نص المادة (٥٩) من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة (٢٠٢٣).

(٥٤) ينظر: نص الفقرة (١٠) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) تقابلها المادة (١/٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١) د. احمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢) د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية

٣) حسين جبار لازم، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٩.

٤) د. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٥) د. خليفة راشد الشعالي، د. عدنان احمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي. قانون المعاملات الرياضية، ط١، الشارقة، ٢٠٠٣.

٦) د. محمد سليمان الاحمد، د. ياسين احمد التكريتي، د. لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون

والرياضة، مدخل فلسفي عام في القانون والرياضة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

٧) د. مجدي عبد النبي خليف، خصوصيات التحكيم الالكتروني، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٨) د. وائل عز الدين، التحكيم في العقود الادارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا: الكتب الاجنبية:

1) Article (74) of Olympic Charter International Olympic Committee, 2000.

ثالثاً: القوانين:

١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.

٢) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٣) قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩.

٤) النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

٥) القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لسنة ٢٠٢٣.

رابعاً: البحوث المنشورة:

١) د. آلاء يعقوب، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة ٢٠١٩.

٢) د. وجدي راغب فهمي، حل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العدد الثاني، ١٩٩٣.

٣) د. حسين جبار لازم، سلام جمعة هادي، دور القضاء في ابتكار قواعد التحكيم التجاري، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي العاشر لسنة ٢٠٢٤.